الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 18450

جلسة يوم: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ع" في حق منوبه المتهم "ب.ع" بتاريخ 22 ماي 2014 ضد الحق العام والممثل القانوني لشركة "ب." ينوبه الأستاذ "أ.ب".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 991 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 ماي 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت الإدانة وسجنه مدة شهرين اثنين واعتبار الأفعال من قبيل التحيل طبق الفصل 291 م.ج وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريمه لفائدة القائم بالحق الشخصي بأجرة محاماة وأتعاب تقاضي بما قدره 500 دينار عن الطورين ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الوطني بـ تحت عدد 123 بتاريخ 09 جانفي 2011 المتممة بأبحاث أعوان الأمن الوطني تحت عدد 2350 بتاريخ 22-05-2012 تنفيذا لتعليمات وكيل الجمهورية عدد 7044205 بتاريخ 18-02-2012، أنه وبتاريخه تقدم إليهم العارض "ع.ح"، بوصفه الممثل القانوني لشركة "ب" وأفادهم بأن الحاجب لدى الشركة المظنون فيه "ب.ع" كان تقدم خلال شهر ماي 2011 بملف لمصلحة التصرف في الموارد البشرية بالشركة يتعلق باسترجاع مصاريف التداوي تتمثل في فحوص طبية مجراة من قبل الحكيم "هـ.ص" وثمن نظارات طبية فتولت الشركة خلاصه فيها، إلا انه لوحظ عدم استعماله لنظارات طبية سواء داخل الشركة أو خارجها الأمر الذي دفع الشركة إلى عرضه على الفحص الطبي المضاد في ثلاث مرات بما في ذلك بواسطة الحكيم "هـ.ص" الذي أجرى له الفحوص الأولى التي اعتمدت في استرجاع المصاريف، فتبين منها انه لا يعاني من نقص في النظر وقد أكد نفس الطبيب أن معطيات الفحص الذي أجراه في مرحلة المراقبة لا تطابق مع معطيات التشخيص الأول وهو ما يؤكد بأن المظنون فيه ليس نفس الشخص الذي أجرى عليه الفحص الطبي الأول، عندها قررت الشركة إحالة المظنون فيه على مجلس التأديب الذي اتخذ قرارا بعرض الأمر على القضاء وبذلك انطلقت الأبحاث فكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه "ب." بالإنكار التام متمسكا بأنه فعلا يعاني نقصا في النظر وقد تولى فعلا شراء نظارات طبية وقد فوجئ بإتمام مدير الشركة له بتزوير الفحص الطبي

مضيفا بأنه تولى عرض نفسه على طبيب الصحة العامة الذي أكد بأنه يعاني نقصا في النظر.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "ب." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل افتعال وثيقة نص فيها على أمور غير حقيقية بصفة مادية طبق الفصل 199 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 17-01-2013 تحت عدد 14001 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم "ب." ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ "م.ع" ناعيا عليه ما يلي:

1/ تحريف الوقائع قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الطاعن لم يستعمل نظارات لا داخل المؤسسة ولا خارجها وانه توجد ثلاث شهائد طبية مضادة للشهادة المقدمة من المتهم، وهو دفع اختلقته المحكمة دون وجود أي شيء يثبته بالملف فضلا على وجود شهادتين طبيتين فقط كما أنهما غير مضادتان للشهادة الطبية المقدمة من الطاعن ناهيك أن الشهادة الطبية الصادرة عن الأستاذة "س.ع" رئيسة قسم بمعهد الهادي الرايس لطب العيون أكدت وجود نقص في نظر الطاعن قدره 0.25 مقترحة حمله لنظارات وهو ما يؤكد بصفة واضحة ما تضمنته الشهادة الطبية الأولى التي تقدم بها الطاعن للشركة مما يجعل الحكم المطعون فيه حري بالنقض لتحريفه للوقائع.

2/ عدم تطبيق القانون المفضي إلى هضم حقوق الدفاع بمقولة أن اعتماد المحكمة على الشهادة الطبية الصادرة عن الحكيم "هـ.ص" بتاريخ 06-07-2011 والتي ذكر فيها أن الشهادة الطبية الصادرة عنه بتاريخ 02-05-2011 مفتعلة ولا تهم الطاعن، فيه خرق لأحكام الفصل 72 من مجلة واجبات الطبيب الذي يوجب عليه التأكد منم هوية المريض قبل تسليمه الشهادة الطبية بما يجعل كل ادعاء خارج هذا الإطار لا ينهض حجة ضد الطاعن

الأمر الذي يكون معه القار المنتقد بعيدا عن التطبيق السليم للقانون ومنبنيا على تعليل ضعيف وهضم لحق الدفاع، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

وحيث رد الممثل القانوني للشركة المعقب ضدها بواسطة نائبه الأستاذ "أ.ب" بموجب تقريره المضاف للملف بتاريخ 14 جويلية 2015 ملاحظا من حيث الشكل بأن الطاعن تولى الطعن بالتعقيب بمفرده وحرر مستندات التعقيب بمفرده أيضا وهو ما يتعارض والإجراءات القانونية مما يجعل مطلبه حريا بالرفض شكلا.

ومن **حيث الأصل** فإنه أجريت ثلاث فحوصات طبية مضادة على المتهم أثبتت جميعها انه لا يعاني أي نقص حاد في النظر ولا يستوجب حمله لنظارات طبية بحيث انه قادر على الرؤية من بعيد كما انه قادر على قراءة الجرائد من قريب وهو الأمر الذي أكده الحكيم "هـ.ص" الذي أكد بأن المتهم ليس نفس الشخص الذي أجرى عليه الفحص الأول وبالتالي لا يمكن الاحتجاج على الطبيب المذكور بخطئه طبق الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب لكونه لا يجوز للمتهم التحجج بخطئه وتعمده مغالطة الطبيب عند الكشف عليه، لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا.

المحكمة

عن المطعنين المثارين والمأخوذين من تحريف الوقائع وعدم تطبيق القانون المفضي إلى هضم حقوق الدفاع لترابطهما.

حيث تمحور المطعنان المثاران حول مناقشة تقدير الأدلة والقرائن من قبل دائرة القرار المطعون فيه وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصول 150 و166 و168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أن روح الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية تقتضي من محكمة الموضوع استعراض الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة كما يتطلبها القانون وذلك ببيان الركن الشرعي ثم تحليل الركن المادي ويليه الركن المعنوي والقصدي وإثر ذلك تقوم المحكمة بالتكييف القضائي لإعطائها الوصف الصحيح ثم إنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الأفعال المعروضة عليها.

وحيث ثبت من محضر الأبحاث ومن جملة الأوراق المظروفة، أن توجه المحكمة في تقدير الأدلة كان في غير طريقه ومحرفا لمظروفات الملف ذلك انه لم يثبت عدم استعمال المتهم الطاعن للنظارات الطبية أثناء العمل أو خارجه ورغم ذلك فقد قطعت المحكمة بصحة ذلك بناء فقط على تصريحات ممثل الشاكية، القائمة بالحق الشخصي، دون أن تعزز بأية بينة تؤيد ذلك، هذا علاوة على كون الشهادة الطبية الصادرة عن الأستاذة "س.ع"، رئيسة قسم بمعهد لطب العيون وهو معهد مختص في الغرض، حققت وجود نقص في النظر لدى الطاعن يقدر بـ 0.25 مقترحة عليه الاستعانة بنظارات طبية الأمر الذي يجعل قرار المحكمة مشوب بضعف التعليل وتحريف الوقائع مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض والإحالة وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وحيث ومن جهة أخرى، فقد نص الفصل 165 من م.إ.ج، على انه يجب أن تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة كما نص الفصل 166 من نفس المجلة انه يقع إمضاء نسخة الحكم من طرف الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذر على احدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فإنه يقع إمضاؤه من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر.

وحيث وبالرجوع إلى نسخة الحكم المنتقد المظروفة بالملف وكذلك محضر جلسة المفاوضة، يتضح وأنهما ممضيان من قبل قاضيين فقط من القضاة الثلاثة الذين شاركوا في المفاوضة، ودون أن يتم التنصيص على العذر الذي منع القاضي المتبقي من إمضاء نسخة الحكم ومحضر الجلسة، الأمر الذي يتجافى وأحكام الفصل 166 من م.إ.ج، المذكور آنفا خاصة

وأن سلامة الأحكام وصحتها يهم النظام العام وهو خلل إجرائي يحق لهذه المحكمة إثارته ولو لأول لدى هذا الطور الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه